الجنزية الرسمية

للجهؤدية الجزائبية الديمة المشعبية

قوانينومسراسيم

قرارات . مقسورات . مساشيو اعدانات وبسداد غات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاششتراكات
الجسزائر تليفون : 29ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ســنة	سنة	۲ اشهر ۱۰ انبهر سینة	
770-77 رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ _ ٣٢٠٠	۱۵ دنارا ۲۰ دنارا	۲. دبنارا ۲۵ دبنارا	۸ دمامبر ۱۶ دسارا ۲۶ دیسارا ۱۲ دینارا ۲۰ دسارا ۲۰ دینارا	فى الجراثر فى البلاد الاحبية

ثمن العدد ٢٥ر. ديبار ونمل العدد للسبيل السابقة ٣٠ر. ديبار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدي عن تعيير العنوال ٣٠ر، دينار _ ثمن النشرة على اسساس ٥٠٦٠ دينار للسسطر

فهـــرس

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتمم بموجبه المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتغويض امضائهم .

ــ مرسومان مؤرخان فی } جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۹۵ یتضمنان تعیین مدیرین فی رئاسة مجلس الوزراء .

وزارة الداخلية

ـ قرارات مؤرخة فى ٢٨ و ٢٩ جمادى الاولى واول جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة فى سلك موظفى الوقاية المدنية .

وزارة المالية والتخطيط

ـ مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٤٤ مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عـام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتماد بوزارة المالية والتخطيط .

مرسوم رقم ٦٥ – ٢٤٥ مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحسويل وظائف .

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٧ مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحدويل اعتماد بوزارة التربية الوطنية .

ـ قرار مؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد قيمة رد واستعادة السندات ذات الفائدة ٣٠٠ ي عن سنة ١٩٥٢ المضمون راسمالها والمقبولة لاداء حقوق الانتقال .

ـ قرار مؤرخ في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠

غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل اعتمادات الدفع لعملية « اعمال الري المتوسط والصغير وتجهيز مراكز المياه وعمل الاصلاح وشراء ادوات التنسيق » بناحية سوق اهراس وتسسة المخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق } سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمعدلة بالقرار المؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ نوفمبــر ســنة ١٩٦٤ الصـــادر عن وزير الاقتصــــاد 1177

_ قرار مؤرخ في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل اذن برنامج عملية « التعليم الابتدائي في عمالة تيزي وزو » الخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والمعدلة بموجب القرار المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد 1178

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ مرسوم مؤرخ فى } جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير . ١١٣٨

وزارة العسسدل

ـ مرسوم مؤرخ فی } جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن الفاء قرار باكتساب الجنسية الجزائرية.

وزارة التجـــارة

ــ قرار مؤرخ فی ۱۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ الموافق ۹ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل المقدار المقرر استيراده من بعض الانسجة .

- قرار مؤرخ في } جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن أنهاء مهام مدير الجمعية المهنية لاستيراد الخشب (بوامكس) . 1179

قرارات عمال العمسالات

- قرار عامل عمالة تلمسان مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتعلق بمنح الاذن لبلدية سيدي مجاهد لجلب الماء من وادي تافنة .

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٠ مؤرخ في ٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق } اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتمم بموجبه المرسوم رقسم ٥٥ ـ ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتغويض امضائهم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى : تتمم المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٥ – ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ (٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥) بالمقطع التالى:

« يمكن كذلك اعطاء التفويض لموظفى الادارة المركزية الذين يحوزون على الاقل رتبة نائب مدير لامضاء المقررات الداخلة في الاختصاصات التنظيمية المخولة للمديريات الفرعية والتي يعهد بها اليهم بصفة انتظامية وذلك باستثناء القرارات المتخذة

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مسراسیم، قسرارات، تعلیمات

وحرر بالجزائر في ٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق } أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

مرسومان مؤرخان في ٤ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين مديرين برئاســة مجلس الوزراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بمقتضي المرسوم رقم ٦٢ ــ ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيسين بعض كبار الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ١٦٤ ٣٥١ المؤرخ في ٩ شعبـان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن انشاء المديرية العامة للتشريع .

- ومناء على اقتراح المدير العام للتشريع ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد نور الدين بو يوسسف مديرا برئاسة مجلس الوزراء (المديرية العامة للتشريع) .

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم الذي يصبح ساري المفعول

ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعييبين بعض كبير الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٥١ المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن انشـــاء المديرية العامة للتشريع .

- وبناء على اقتراح المدير العام للتشريع ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعين السيد الطـــاهر بو تميجت مديرا برئاسة مجلس الوزراء (المديرية العامة للتشريع).

اللاة ٢: ينشر هذا المرسوم الذي يصبح سارى المفعول ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

وزارة الداخليــة

قرارات مؤرخة في ٢٨ و ٢٩ جمادي الاولى وأول جمسادي الثانية عام ٣٨٥ الموافق ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ سبتمبر سنسة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك موظفي الوقاية المدنية

- بعوجب قرار مؤرخ فى ٢٨ جمسادى الاولى عام ١٣٨٥ المسوافق ٢٤ سبتمبر سسنة ١٩٦٥ ينقل ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ السيد بو علام زرونى الاطفائى المحترف بالمدرسة الوطنية للوقاية المدنية ويوضع تحت تصرّف المسلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة بسطيف التى ستقسوم بالحاقه ،

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ قبلت ابتداء من اولسبتمبر سنة. ١٩٦٥ استقالة السيد اسماعيل عام الاطفائي المتمرن بالمدرسة الوطنية للوقاية المدنية.

ـ بموجب قرار مؤرخ في اول جمادي الثانية عام ١٣٨٥ أ

الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، اعيد السيد على حاج شريف ، الكاتب الادارى الملحق بالمصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة بالاصنام بموجب القرار المؤرخ في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، تحت تصرف عامل عمالة الاصنام .

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٤٤ مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتماد بوزارة المالية والتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١ اربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى قانون المالية التكميلى لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥- ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما المادة الرابعة منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ٩٥ المؤرخ فى ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيــع الاعتمادات المفتوحة لرئيس الحكومة (المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية) ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره خمسون ألف دينار (...ر.٥د.ج) مقيد في ميزانية المديرية المامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية وفي الباب ٣٤ ـ ٢٢ ـ ٢٧ « الادوات وتسيير المصالح » .

اللدة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره خمسون الف دينار (...ر.٥ د.ج) يقيد في ميزانية المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية الباب ٣٤ ـ ٩١ «مستودع السيارات »

المادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرر بالجزائر في } جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٤٥ مؤرخ في ٤ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل وظائف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى قانون المالية التكميلى لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٣ المسؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨ الموافق ١٣ ابريل سنة ١١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة عن سينة ١٩٦٥ لوزير الشيؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: تلفى من الميزانية وظيفتا عونين مرقمين من عدد الوظائف المقيدة في الباب ١١-١١ « المصالح في الخارج المرتبات الرئيسية والتعويضات » من ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .

اللادة ٢: تحدث في الميزانية وظيفة اضافية لمفتش الترقيم في الباب ٣١ - ١١ « المصالح في الخارج - المرتبات الرئيسية والتعويضات » من ميزانية وزارة الشــــؤون الخارجية .

اللاة "الله الله الله وزير المالية والتخطيط ووزير الشوون الخارجية كل فيما يخصه التنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيلية الشعبية .

وحرر بالجزائر في } جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٤٧ مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتماد بوزارة الوافق ٤ التربية الوطنيـــة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

وبمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ ـ
 ١١٠ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما مادته الرابعة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٤ المسؤرخ في ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية بموجب قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه .

يرسم ما يلي:

اللاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (...ر..ر) دج) مقيد في ميزانيةوزارة التربية الوطنية الباب ٣١ ـ ٣٦ « مؤسسات النعليم الابتدائى الاولى الرتب الرئيسية ».

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (...ر.٠٠) دج) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية ، الباب ٣١-١٤ مؤسسات التعليم الابتدائي الاولى المكافآت المختلفة .

اللاة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير التربيسة الوطنية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشرف الجريدة الرسميسة للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق } اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

قرار مؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد قيمة رد واستعادة السندات ذات الفائدة ٥٣٥ ٪ عن سنة ١٩٥٢ المضمون رأسمالها والمقبولة لاداء حقوق الانتقال

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١١٢ المـــؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥-٣٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ .

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٧ مايو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط اصدار القرض الجزائرى المضمون الراسمال بفائدة ٥ر٣ ٪ عن سنة ١٩٥٢ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ يونيو سنة ١٩٥٨ المتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ٢٧ مايو سنة ١٩٥٨ المحدد شروط اصدار واعادة القرض الجزائرى بفائدة ٥ر٣ ٪ عن سنية ١٩٥٢ بالراسمال المضمون وخاصة مادته الثانية ،

- وبناء على اسعار القطعة الذهبية الفرنسية من فئة .٢ فرنكا ، الجارية في سوق باريس الحرة الخاصة بالذهب التي حددت أثناء البورصات المائة السابقة لتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٦٥ والمنشورة في جريدة صيارفة باريس . يقرر ما يلى :

المادة الاولى: بناء على المادة ٢ من القرار المؤرخ في ١٣ يونيو سنة ١٩٥٨ ان القدر الذى تدفع به مبالغ سندات القسرض المضمون رأسماله والخاص بسنة ١٩٥٦ بفائدة ٥٠٣ في المائة والتي أجريت بشأنها القرعة يوم ٨ مارس سنة ١٩٦٥ والتي تؤدى مبالغها ابتداء من فاتح يونيو سنة ١٩٦٥ يحدد كمساليلى:

- ٥٥ - ١٢١ دج فيما يخص القسائم من فئة ١٠٠ دينار جزائري اسمى

- ٢٥ ر ٦.٧ دج فيما يخص القسائم من فئة ٥٠٠ دج السمى .

- ٥٠ ا ١٢١٤ فيما يخص القسائم من فئسسة ١٠٠٠ دج اسمى .

اللاة ۲: ان سندات سنة ١٩٥٢ المضمون رأسمالها ذات هر ٣ ٪ والمسموح في اداء حقوقها الانتقالية ما بين اول يونيو سنة ١٩٦٥ و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تستعاد بقيمتها المحددة في المادة الاولى اعلاه .

اللدة ٣: يكلف الخزين العام للجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجريدة الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ .

احمد قايد

قراد مؤرخ في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ غشت

سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل اعتمادات الدفع لعملية ((اعمال الرى المتوسط والصغير وتجهيز مراكز المياه وعمل الاصلاح وشراء أدوات التنسيق)) بناحية سوق أهراس وتبسية المخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦) الصادر في ١٢ رجب عام ١٣٨٤ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦) الصادر في ١٢ رجب عام ١٣٨٤ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦)

ان وزير المالية والتخطيط ،

. - بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تسيير بعض مصاريف التجهيز العمومى بالعمالات النموذجية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الذى يقضى بتحويل بعض العمالات الى عمالات نموذجية ولا سيما عمالة عنابة ٤٠

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن ضبط تدخل الصندوق الجزائرى للتنمية وعمال العمالات النموذجية فيما يتعلق بتسبير بعض عمليات التجهيز العمومى بالعمالات النموذجية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: ان العملية المتعلقة بتجهيز مراكز المياه وشراء ادوات التنسيق بمنطقة سوق أهراس وتبسة المخرجة مسن الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ (٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤) والمعدلة بالقرار المؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٤ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤) تعدل كما يلي:

الحالة القديمة

اعتمادات الدفع	تخصيصات البرنامج	عنــوان العمليـة	رقسم العمليسة
		اعمال الرى المتوسطة والصفيرة _ نجهيز مراكز المياه _ شراء ادوات التنسيق : منطقة سـوق اهراس	7701703077010057
		1	
۱۰ر۲۵۵ر۲۸۳	۱۰ د ۲۸۵ هر ۲۸۷	وتبسسة ٠٠٠	

الحالة الحديدة

اعتمادات الدفع	تخصيصات البرنامج	عنسوان العملية	رقسم العمليسة
		اعمال الرى المتوسطة والصغيرة _ تجهيز مراكز المياه _ شراء ادوات	7701786367961
		تجهيز مراكز المياه ـ شراء ادوات	
		التنسيق : منطقة سوق اهراس	
۱۰ر۲۵۵ر۳۸۷	۱۰د۲۵۵۲۳۸۷	وتبسية	

اللدة ٢: ان الفرق الملحوظ بين اعتمادات الدفع والناتج عن الجدولين المبينين اعلاه البالغ ...ر.. 3 دج يقتطع من اعتمادات الدفع الاجمالية للباب ١١ – ١٣ من برنامج التجهيز العمومي .

اللدة ٣: يكلف عامل عمالة عنابة والمدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار

الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٣٨٥ .

قرار مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل اذن برنامج عملية ((التعليم الابتدائي في عمالة تيزى وزو)) المخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والمعدلة بموجب القرار المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطنسي

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بموجب المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتسيير بعض مصاريف التجهيز العمومي بالعمالات النموذجية ،

_ وبمقتضى القرار الوزرى المشترك المؤرخ في ٢٣ ديسمبر

سنة ۱۹۹۳ الذى يقضى بتحويل بعض العمالات الى عمالات نموذجية « ولا سيما عمالة تيزى وزو » ،

- وبمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطنى المؤرخ فى ٣٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن ضبط تدخل الصندوق الجزائرى للتنمية وعمال العمالات النموذجية فيما يتعلق بتسير بعض عمليات التجهيز العمومي بالعمالات النموذجية ، يقرر ما يلى

المادة الأولى: ان العملية المتعلقة بالتعليم الابتدائي في عمالة تيزى وزو المخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والمفيرة بالقرار المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ تعدل كما بلى:

الحالة القديمة

اعتمادات الدفع	تخصيصات البرنامج	عنوان العملية	رقسم العمليسة
۰۰۰، در ۱۰۰		التعليم الإبتدائي في عمالة تيزى وزو: القسم الزابع: ١٩٦٢ - ١٩٦٣ ـ ١٩٦٣ ـ ١٩٦٤ ـ ١٩٦٤	۵۵۰۱۳۰۱ د۲۰

الحالة الجديدة

اعتمادات الدفع	تخصيصات البرنامج	عنوان العملية	رقسم العمليسة
۲۰۹۰۰۰۰	۰۰.۰ د ۲۷۷۷	التعليم الابتدائي في عمالة تيزى وزو: القسم الرابع: ١٩٦٢ - ١٩٦٣ ـ ١٩٦٣ ـ ١٩٦٣	700776167161067

المادة ٢: ان الفرق الملحوظ بين اذونات البرنامج والناتج عن الجدولين المبينين اعلاه البالغ ...ر.٧٠ دج يقتطع مسن العملية المجموعة رقم ٥٣-٣٦-١-..-٣٢-٤٠ للمسادة ٣ (التعليم الابتدائي) من الباب ١١ ـ ٥٣ لبرنامج التجهيسز العمومي .

اللدة ٣: يكلف عامل عمالة تيزى وزووالمديرالعام للصندوق الجزائرى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجريدة الديمقراطيسة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ ألموافق ٣٠ غشت سنة ١٣٨٥ .

احمد قايد

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ المسوافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبـــار المؤففن ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٤ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم الادارة المركـزية بوزارة الفلاحة والاصـلاح الزراعى .

ــ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى: ينتدب السيد محمد نبي لمهام مدير المادة ٢: يحدد مرتب المعنى بالامر بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الخاص بفئة خارج السلم من الصنف «ج».

اللدة ٣: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيف هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توليسة المعنى بالامر مهامه والذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في } جمادى الثانية عام ١٣٨٥ المسوافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن الغاء قرار باكتساب الجنسيسة الجسيزائرية

- بموجب مرسوم مؤرخ في } جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، ألفيت المراسيم المؤرخة في ٣ يوليو سنة ١٩٦٥ التي خولت الجنسية الجزائرية لد:

1) ابراهيم محمد حفيظ وأولاده القصر: ابراهيم آمنة وابراهيم عائشة وابراهيم عمر ،

- ب) بوتس هلين كاترين زوجة ابراهيم ،
 - ج) ابراهيم توفيق رجاج.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل المقدار المقرر استيراده من بعض الانسجة

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ٣٤٣ المؤرخ فى ٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن اختصاصات وزير التجارة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث اطار الحصص الذي يتم ضمنه

استيراد بعض البضائع وخاصة المادة ٥ منه ،

ـ وبناء على الراى الموافق الذى أبدته وزارة الصناعــة والطاقة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يتمم كما يلى الملحق ١ من المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٨ المشار اليه اعلاه:

ا النسجية الانسجة ذات الالياف النسجية الاصطناعية المتواصلة باستثناء الانسجة المزينة بالصفائح .

اللاة ٢: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذاالقرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة الكاتب المام محمد القامي

قرار مؤرخ في ؟ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مدير المجموعة المهنية لاستيراد الخشب BOLMEX

* بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الثانيسة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتسداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ لمهام مدير المجموعة المهنية لاستير ادالخشب التى كان يمارسها السيد بوعلام بو معزة .

قرارات عمال العمــالات

قرار عامل عمالة تلمسان مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتعلق بمنح الاذن لبلدية سيدى مجاهد لجلب الماء من وادى تافنة

- بمقتضى القرار رقم ١٧٤٠ المؤرخ فى ١٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ (١٣ غشت سنة ١٩٦٥) الصادر عن عامل عمالة تلمسان :

۱ ـ يؤذن لبلدية سيدى مجـاهد في جلب الماء من وادى
 تافنة لاجل رى مزرعة « الهلال » بسيدى مجاهد .

وكمية الماء المتوسطة المأذرن في جلبها تبلغ ١٨ لتــرا في الثانية .

٢ ـ يمنح هذا الاذن دون تقييد بأجل ويجوز تعديله او تحديده في الزمن أو ابطاله نهائيا في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك أما لفائدة الصحة العمومية وأما لعدممراعاة شروط منح الاذن ومنها على الخصوص:

أ ـ اذا لم ينتفع صاحبه به في الاجل المحدد في المادة ٣

ب _ اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منح لاجله هذا الاذن .

ج ـ اذا تنازل عنه صاحبه أو حوله الى غيره دون موافقة عامل العمالة على ذلك ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المقطع ٢ من المادة ٥ بعده .

د _ اذا لم تؤد الاتاوات المحددة في المادة ٧ من هذا القرار في الآجال المحددة لادائها .

ه ـ اذا خالف صاحب الاذن مقتضيات المادة ٦ بعده . وليس لصاحب الاذن حق فى التعويض فى حالة ما اذا وجب تقصير مدة الاذن او تعذر عليه الانتفاع به لظروف واسباب

طبيعية أو أسباب طارئة قاهرة .

وليس له كذلك حق فى التعويض فى حالة ما اذا أمر عامل العمالة ، أثر وقوع الجفاف ونقصان المياه ، بتنفيذ اجراءات موقتة ، الغرض منها تخصيص كميات معلومة من المياه الصالحة للشرب للسكان ولا رواء الحيوانات ثم توزيع الكمية الباقية منها على جميع المرخص لهم فى جلب الماء من وادى شولى .

ويجوز علاوة على ذلك تعديل شروط الاذن المذكور أو تنقيص مدته او ابطاله في أى وقت كان بعد الذار أو دون سابق الذار أذا كان ذلك في الصالح العام ولا يكون لصاحبه أذ ذاك حق في أى تعويض الا أذا لحقه ضرر من جراء ذلك التعديل أو التنقيص أو الابطال مباشرة.

ولا ينفذ تعديل الاذن أو تنقيص مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد القيام بنفس الاجراءات التى تمت قبل منح الاذن .

٢ - يتحمل صاحب الاذن تكاليف الاعمل اللازمة لبناء منشأة جلب الماء وقياس الكمية ويقوم هو بنفسه بها تحت مراقبة مهندسي مصلحة الرى وطبقا للمشروع الملحق بهاذا القرار ويجب عليه انجازها في أجل سنة على الاكثر ابتداء من تاريخ هذا الفرار .

ولا يجوز الشروع في الاستفادة من منشأة جلب الماء الا بعد تحقيق يقوم به أحد مهندسي مصلحة الهندسة القسروية والرى الزراعى في الاعمال المنجزة وذلك بناء على طلب صاحب الاذن .

٤ ــ يجب على صاحب الاذن أن يحفظ الميشاة لجلب الماء
 ف حالة جيدة من الاستعمال .

واذا لم يمتثل لهذا المقتضى فينذر من طرف العسامل لان يقوم بصيانة المنشآت وحفظها في حالة جيدة وذلك ضمن أجل محدد .

واذا كان الانذار المذكور لم يجد نفعا عند انتهاء الاجل أو لم تكن له الا نتائج غير كاملة فيجوز للادارة أن تقوم ، تلقائيا وعلى نفقة صاحب الاذن ، بنجاز الاشفال التي تتأكييه ضرورتها .

 ٥ ــ تخصص المياه المجلوبة لرى المساحة المعينة في المادة الاولى من هذا القرار ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد في ذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون فى ريه فان الاذن الخاص به يحول بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه أن يصرح

بانتقال الملكية اليه وذلك في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم ابرام العقد .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منسح لاجله ويؤدى ذلك الى الفائه دون اداء اى تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون فى ريه فان توزيع المياه فى الاراضى المقتسمة يجب أن يكون موضوع طلب رخصة جديدة لرى كل من هذه الاراضى وتحل آنذاك الرخصات الجديدة محل الاذن الواحد الاول.

٦ ـ يجب على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى مناطق وباء لحمى المستنقعات الخطرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يحفر سواقى للرى قصد تجنب تكتل البعوض في مكان ما .

ويجب عليه كذلك الامتثال في الحال للتعليمات التى قد يأمر بها لهذا الفرض موظفو مصلحة الرى ومصلحة مقاومة حمى المستنقعات .

٧ ـ يمنح هذا الاذن مقابل اداء أتاوة قدرها دينارانيجب دفعهما مسبقا ودفعة واحدة عن كل فترة من خمس سنوات وابتداء من يوم الاعلان عن منح الاذن ، الى قابض جبايات الملك الدولة بتلمسان .

ويجوز اعادة النظر في هذه الاتاوة في فاتح يناير من كل سنة .

ويجب على صاحب الاذن أن يؤدى علاوة على ذلك ، الضريبة الثابتة البالغة ٥ دنانير والمقررة بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ النافذ تطبيقه على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٥ المعدل بالقرار المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ .

٨ يتحتم على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المعمول بها أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال المياه وحراسة الشرطة عليها وكيفية توزيعها وتقسيمها .

٩ - ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .